

قرار رقم (١٦٩) لسنة ٢٠١١
بتاريخ ٢٠١١/ ٢ / ٢١
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق
التأمين الخاص للعاملين بمؤسسة أخبار اليوم

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها .
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد الموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٨٤) لسنة ١٩٨١ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمؤسسة أخبار اليوم برقم (١٦٢).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٠/٦/١٠ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي.
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٢/٨ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .

مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة

٢٠١١/

ق ر ر



مادة (١٦) - يستبدل بنص المادة (٥٦) من الباب السادس (حل الصندوق وتصفيته) النص التالي:-

الباب السادس : (حل الصندوق وتصفيته)

مادة (٥٦) :

يرجع فى شأن تعريف اجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

مادة (٢) : يسري هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/١/١ .

مادة (٣) : علي الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير
عادل
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦

QF-762-02

بيان

معتمد بالتعديلات على لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بمؤسسة أخبار اليوم

وفقاً لقرارى الهيئة رقمى (١٦٨ ، ١٦٩) لسنة ٢٠١١

النص المعدل	النص الحالى
الباب الأول : (إنشاء الصندوق وأغراضه ونطاق تطبيقه) مادة (١٠) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بـ: ز- تعريف أجر الاشتراك : أولاً : أجر الاشتراك الذى تحصل على أساسه الاشتراكات : يعرف بأنه الأجر الأساسى الشهرى (حسب أجر يناير الأخير) بالإضافة إلى علاوات التميز والتكريم ومتوسط عمولة السنتين الأخيرتين المسدد عنها اشتراكات جهة العمل. ويقصد بالأجر الأساسى (حسب أجر يناير الأخير) وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالمؤسسة والمعمول بها فى ٢٠٠٨/١/١ بما يشمل العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز ٤% سنوياً مضافاً إليها العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين التالية اعتباراً من التاريخ المحدد قرين كل منها : العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٣ اعتباراً من ٢٠٠٩/١/١ ، العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ اعتباراً من ٢٠١٠/١/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة بفقص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.	الباب الأول : (إنشاء الصندوق وأغراضه ونطاق تطبيقه) مادة (١٠) : فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بـ: ز- تعريف أجر الاشتراك : أولاً : الأجر الذى تحصل على أساسه الاشتراكات : يعرف بأنه الأجر الأساسى الشهرى (حسب أجر يناير الأخير) بالإضافة إلى علاوات التميز والتكريم ومتوسط عمولة السنتين الأخيرتين المسدد عنها اشتراك جهة العمل. ويقصد بالأجر الأساسى (حسب أجر يناير الأخير) وفقاً لجدول الأجور المرفقة بلائحة التوظيف بالمؤسسة والمعمول بها فى ٢٠٠٨/١/١ بما يشمل العلاوات الدورية والتشجيعية وعلاوات الترقية بما لا يجاوز ٤% سنوياً مضافاً إليها العلاوات الخاصة المقررة بالقوانين التالية اعتباراً من التاريخ المحدد قرين كل منها : العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٩ لسنة ٢٠٠٣ اعتباراً من ٢٠٠٩/١/١ ، العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم ٨٦ لسنة ٢٠٠٤ اعتباراً من ٢٠١٠/١/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أياً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة بفقص المركز المالى للصندوق واعتمادها من الهيئة.



الباب الرابع : (فى استحقاق الميزة التأمينية عند
نهاية الخدمة وكيفية تحديدها)

الفصل الأول :

مادة (٣٥ مكرر) :

بالنسبة للأعضاء المشتركين بعد تاريخ التسجيل
تحتسب المزايا عن مدد الاشتراك الفعلية بالصندوق.

الباب السادس : (حل الصندوق وتصفيته)

مادة (٥٦) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج
السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم
المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة
فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى وملاحقه (إن
وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى
للصندوق.

- تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١١/١/١.

الباب الرابع : (فى استحقاق الميزة التأمينية عند
نهاية الخدمة وكيفية تحديدها)

الفصل الأول :

مادة (٣٥ مكرر) :

لا توجد

الباب السادس : (حل الصندوق وتصفيته)

مادة (٥٦) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج
السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم
المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى
هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى بفحص المركز
المالى للصندوق.



٤٦٠٧٦

مذكرة

**

التاريخ : ٢٠١١/٣/١٠
رقم القيد: (١٦٢)
إلى : السيد الأستاذ الدكتور نائب رئيس الهيئة
من : الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة
الموضوع : تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص للعاملين
بمؤسسة أخبار اليوم

تقدم الصندوق المشار إليه عاليه بطلب لإدخال بعض التعديلات على لائحة نظامه الأساسي وتم توزيع مستندات التعديل على الإدارات المختصة.
وقد قدم الصندوق إقراراً يفيد سداد الجهة التابع لها لالتزاماتها التأمينية المقررة بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ وتعديلاته طبقاً لما قرره مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٤/١٠/١٩٩٠ .
حيث تنص المادة (٧) من قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بأنه يجب إخطار الهيئة بكل تعديل في البيانات المشار إليها في المادة (٤) وفي نظام الصندوق ولا يجوز العمل بهذه التعديلات إلا بعد اعتمادها من الهيئة العامة للرقابة المالية وينشر في الوقائع المصرية أية تعديلات في الاشتراكات أو الأغراض أو المزايا.

كما تنص المادة (٧) من اللاحة التنفيذية وتعديلاتها للقانون المذكور بأنه يجوز بموافقة الهيئة تعديل بيانات التسجيل بناء على طلب يقدم على نموذج (٢) صناديق وفي هذه الحالة يكون نشر بيانات التعديل على نفقة الصندوق .

- وتشمل التعديلات ما يلي وعلى النحو الموضح بنموذج (٢) صناديق المرفق:
- تعديل المادة (١٠/ز/أولاً) من الباب الأول (إنشاء الصندوق وأغراضه ونطاق تطبيقه).
 - إضافة مادة جديدة برقم (٣٥ مكرر) للباب الرابع (فى استحقاق الميزة التأمينية عند نهاية الخدمة وكيفية تحديدها).
 - تعديل المادة (٥٦) من الباب السادس (حل الصندوق وتصفيته).

* تسرى هذه التعديلات اعتباراً من ٢٠١١/١/١ .

الحمل

وقد تم بحث واستطلاع رأى الإدارات المعنية بالهيئة والتي أبدت بعض الملاحظات والتي تم عرضها على لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وتعديل أنظمتها الأساسية وتصفياتها والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٥) لسنة ٢٠١٠ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١١/٢/٨ والتي أوصت بالموافقة على التعديلات المقدمة من الصندوق بعد استيفاء بعض الملاحظات وقد تم استيفائها .

المطلوب : رجاء التفضل في حالة الموافقة التكرم بإعتماد القرارين المرفقين .

المدير العام
٢/١٠
(نبيلة رشاد)

٢

١٢

السيد الاستاذ الدكتور مسامد رئيس الهيئة :
وجعت التعديلات ، ولا مانع من الموافقة عليها واعتمادها .

المستشار القانوني

١٥
٣
٢٠١١

٢٠١١ د ٢٢٢٢٢

سندم بإعتماد إقرار السيد المرفقين

٢٠١١ ٢ ١١٦